

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩

بإلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى
بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية
غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى بتوفير البنية
التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة وفقاً للضوابط التي
تحددها الهيئة في هذا الشأن .

وتلتزم الشركات المشار إليها بإتاحة البيانات التالية للهيئة من خلال النظام
الإلكترونية التي يتم إعدادها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة :

- ١- بيانات العملاء الذين يتم التعاقد معهم فور الموافقة على منحهم التمويل .
- ٢- العمليات الخاصة بشراء السلع أو الحصول على الخدمات التي يقوم بها
العملاء ، بشكل لحظى .
- ٣- تصنيف السلع والخدمات التي تقوم الشركة بتمويلها .
- ٤- تصنيف العملاء من حيث مدى انتظامهم أو عدم انتظامهم في السداد .
- ٥- البيانات المتعلقة بالملاءة المالية للشركة والمؤشرات الخاصة بها .
- ٦- أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

(المادة الثانية)

تصدر الهيئة الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٨٨ / ٢٠٢٦ - ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٦ - ٤٠٩

